جامعة الحاج لخضر – باتنة 1

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

سنة أولى ماستر

تخصص إدارة الموارد البشرية

الأستاذة : معزي صونيا

الإجابة النموذجية لإختبار السداسي الثاني

في مقياس قانون العمل

وضع علامة (x) واحدة فقط في خانة الإجابة الصحيحة للسؤال(كل سؤال 01 نقطة):

س1 – يمكن لصاحب العمل أن يقوم بتسريح العامل دون إخطار مسبق ودون تعويض إذا:

☐ كانت العقوبة من الدرجة 01 ☐ كانت العقوبة من الدرجة 02 ☒ كانت العقوبة من الدرجة 03

س 2 – عقد العمل الذي يكون الأجر فيه أقل من الأجر القاعدي هو:

☒ عقد باطل ☐ عقد قابل للفسخ ☐ عقد قابل للتصحيح

س 3 - إذا لم يكن عقد العمل المحدد المدة مكتوبا ، يمكن إثبات هذا العقد بـ :

☐ بكافة وسائل الإثبات ☐ بشهادة الشهود

☐ بإستلام العامل للأجر ☒ لا إجابة من الإجابات المقترحة صحيحة

س 4 – يثبت عقد العمل غير محدد المدة بـ :

☐ بعقد عرفي ☐ بعقد رسمي فقط

☒ بجميع وسائل الإثبات ☐ لا إجابة من الإجابات المقترحة صحيحة

س 5 - يعتبر العامل الذي يعمل مقابل نسبة من الأرباح شريكا :

☐ صحيح ☒ خطأ

س 6 – كل شرط أو إتفاق يخالف أحكام قانون العمل الجزائري يكون باطلا إلا فى حالة واحدة وهى:

☐ إذا كان يتضمن إنتقاصاً من حقوق العامل ☒ إذا حدد مزايا أو شروط أفضل للعامل

☐ لا يجوز مخالفة أحكام قانون العمل الجزائري .

س 7 – توقف رب العمل عن العمل لأسباب إقتصادية يسمى ب :

☒ البطالة التقنية ☐ البطالة الإحتكاكية ☐ البطالة الهيكلية ☐ البطالة المؤقتة

س 8 - تاريخ سريان عقد العمل :

☐ هو تاريخ توقيع عقد العمل ☒ هو تاريخ مباشرة العمل الفعلي للعامل

س 9 - تعتبر إستقالة العامل إحدى طرق إنتهاء علاقة العمل الفردية ، لذا تنتهي علاقة العمل فى :

☐ تاريخ توقيع العامل للإستقالة ☒ تاريخ إنتهاء مدة الإخطار ☐ تاريخ إقالة العامل

س 10: من بين أسباب عدم ظهور قانون عمل على المستوى الدولي سيادة نظام الإقطاع فى القرون الوسطى :

☒ صحيح. ☐ خطأ

س 11- عامل تونسي يعمل بشركة أجنبية مقرها بالجزائر، هل يختلف أجره عن العامل الجزائري الذى يقوم بنفس العمل:

☒ لا ، لأن قانون العمل الجزائري ينص على أنه يحظر التمييز فى الأجور بسبب إختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

☐ نعم ، لأن القانون ينص على أن الأولوية لليد العاملة الوطنية.

س 12- أصدرت الجزائر سنة 1978 القانون الأساسي العام للعامل، إلا أنه ألغي سنة 1990 بسبب :

☐ أنه يمنح العامل مركزا تعاقديا . ☒ أنه يسوي بين العامل المُجِد والعامل الأقل جدية

☐ أنه لم يكن قانون شاملا ينظم كافة علاقات العمل.

س 13 - إتفاقية دولية للعمل صادقت عليها الجزائر تنص أن السن الأدنى لتشغيل العامل هو 14 سنة، بينما حدد قانون العمل الجزائري السن الأدنى لتشغيل العامل وهو 16 سنة ، وبما أنه يوجد تعارض بين الإتفاقية الدولية والقانون الجزائري أيهما أولى في التطبيق ؟ :

☐ القانون الجزائري. ☒ الإتفاقية الدولية.

س 14 – إذا أنجز قاصر بلغ سن 16 سنة عملا معينا لصالح رب العمل دون الحصول على ترخيص من وليه الشرعي فإن هذا العمل يعتبر باطلا قانونا، فهل يستحق العامل القاصر أجرا على هذا العمل الذي أداه :

☐ لا يستحق العامل الأجر لأن بطلان العقد يؤدي إلى إعتبار العقد وكأنه لم يكن.

☒ يحصل العامل على الأجر رغم بطلان عقد العمل.

☐ يحصل العامل على مبلغ التعويض وليس على الأجر.

س 15 - وفقا لقانون العمل الجزائري يمكن لصاحب العمل أن يوظف عمالا أجانب فى حالة معينة وهى:

☒ إذا لم تكن هناك يد عاملة وطنية مؤهلة. ☐ إذا كان صاحب العمل مؤسسة أجنبية ومقرها في الجزائر.

☐ إذا كان صاحب العمل مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع إداري.

س 16- يعرف عقد العمل بأنه : " إتفاق بين العامل وصاحب العمل يلتزم فيه العامل بآداء عمل معين لصاحب العمل لقاء أجر محدد". هذا التعريف ينقصه عنصر من عناصر عقد العمل وهو :

☐ عنصر الكتابة ☒ عنصر التبعية ☐ عنصر الشكلية

س 17 - لقانون العمل مصادر عديدة ، غير أن من بين هذه المصادر هناك مصدر تتولى السلطة التنفيذية إعداده :

☐ التشريع الأساسي ☒ اللوائح ☐ الإتفاقيات الجماعية .

س 18 يعتبر قانون العمل الجزائرى ذو:

☐ منشأ دولي دفعت إلى ظهوره الثورة الصناعية ☐ منشأ إقليمي دفعت إلى ظهوره الثورة الفرنسية

☒ منشأ محلي دفعت إلى ظهوره إرادة السلطة العامة في الدولة

س 19 – يختص بتفسير القوانين المتعلقة بمجال العمل :

☐ رب العمل ☒ السلطة القضائية ☐ الإتفاقيات الجماعية للعمل ☐ مفتش العمل

س 20 - إذا إرتكب العامل خطأ معينا يُسمح لصاحب العمل بـ :

☐ توقيف العامل توقيفا إحتياطيا ☒ توقيف العامل توقيفا تأديبيا

إنتهى